

الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

طالب الدكتوراه زياني عبد الله
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

الملخص:

تعتبر عملية إعادة إدماج المساجين وتأهيلهم من الأهداف التي يسعى إليها المشرع، وذلك لتفادي عودتهم إلى ارتكاب الجريمة. ولعل السياسة التي انتهجهها في هذا الشأن تمثل في وضع آليات مختلفة لتسهيل عودة المسجون إلى حضن المجتمع، وقد شرع في إصلاحات مستعدة جوانب من بينها السياسة العقابية، وكان من بينها صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأنه من بين هذه الآليات والمناهج هو الإفراج المشروط كطريقة بديلة للحبس وسبيلا لإعادة الإدماج، وهذا من خلال بيان شروط الاستفادة من الإفراج المشروط، وأنه وزع الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات الذي أُسند إليه الفصل في الطلبات الخاصة بالإفراج المشروط وخاص السيد وزير العدل في الفصل بشروط محددة ومدد محددة، وإلى جانب ذلك استحدث لجانا منوط بها قانونا الفصل في طلبات الإفراج "لجنة تطبيق العقوبات" يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، و"لجنة تكييف العقوبات" ويرأسها السيد وزير العدل، وأن المشرع وضع إطارا بعد الإفراج عن المحبوس، أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة من مساعدة المفرج عنه وإزالة العرقليل التي تعيق إعادة اندماجه وأنشأ هيئات منوط بها مراقبته.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية: إعادة إدماج المساجين: الإفراج المشروط:
المحبوس.

Résumé

La réintégration et la réadaptation des détenus est l'un des objectifs poursuivis par le législateur afin d'éviter leur retour au crime. sa politique à cet égard consiste à développer divers mécanismes pour faciliter le retour du détenu au sein de la société des réformes ont été initiées à plusieurs égards, y compris la politique punitive, notamment promulgation de la loi sur la réglementation pénitentiaire et la réinsertion sociale des détenus. et que parmi ces mécanismes et ces approches la liberté conditionnelle comme une méthode alternative d'emprisonnement et une voie à la réintégration à travers l'énoncé des conditions pour bénéficier d'une libération conditionnelle. la compétence a été partagée entre le juge d'application des peines qui est responsable de juger les demandes de liberté conditionnelle et le ministre de la justice, qui est mandaté pour décider selon des conditions et des durées spécifiques. en outre, des commissions ont été créées chargées légalement de juger des demandes de liberté conditionnelle.

MOT: la politique pénale , la réintégration du prisonnier, la liberté conditionnelle, le détenu

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

مقدمة:

الأصل أن وسائل إعادة تربية المحبوسين تنفذ داخل المؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة أو في الوسط المفتوح في الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، والتي تهدف إلى تأهيل المحبوسين وإصلاحهم وإدماجهم واندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائياً.

ويعتبر الإفراج المشروط وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تتيح لسلطات التنفيذ إنهاء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل إكمال مدتتها المحكوم بها متى توافرت الشروط التي حددتها المشرع، هذا الإفراج لا يرقى إلى مرتبة الإفراج النهائي بما يترتب عليه من آثار¹ ولكنه يعد بمثابة تعديل لأسلوب التنفيذ العقابي، يمنح بمقتضاه المحكوم عليه الحق في قضاء ما تبقى من عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية مع فرض التزامات عليه، بحيث إذا أخل بأي منها فإنه يثبت عدم جدارته بهذا الأسلوب من المعاملة العقابية، ويلغى ويعاد إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة.

ويأتي الإفراج المشروط كأحد البديل الأساسي للعقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتتها، وذلك بعد قضاء مدة معينة من المحكوم عليه بها في أحدى مراكز الإصلاح والتأهيل.² وتتمكن فكرة نظام الإفراج المشروط بأنه حافز للمحكوم عليه بأن يسلك مدة العقوبة المحكوم بها سلوكاً يظهر مدى تجاوبه مع وسائل إعادة التأهيل فيكافأ على ذلك بالإفراج عنه إفراجاً مشروطاً قبل انقضاء عقوبته.

ويرى البعض أن نظام الإفراج المشروط المنشأ من خلال تقرير تقدم به "ميرايوا" إلى الجمعية الفرنسية عام 1790 وتناول فيه مشاكل السجون في فرنسا منتقداً الاختلاط بين النزلاء والبطالة المتفشية، واقتراح التدرج في المعاملة العقابية وصولاً للإفراج المشروط من

¹- علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلي الحقوقية، عمان، 2010، ص. 435.

²- خالد عبد الرحمن الحريات، بديل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص. 111.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تثبت جدارته به^١. غير أن اقتراحاته لم تجد طريقها إلى التشريع الفرنسي الذي لم يقر بالإفراج المشروط إلا سنة 1855، ويرى البعض أنه من أصل إنجليزي فقد أنشئ في إنجلترا سنة 1853 أولاً للمبعدين ثم للمحكوم بوضعهم في السجون ذات النظام التدريجي.

ظهر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بموجب القانون الصادر في 14 أوت 1885 نتيجة لجهود القاضي الفرنسي "بونيفيل دي مارسانني" (Bonneville de Marsagny) بعد نجاح هذا النظام في إيرلندا، الذي اقترح سنة 1846 الأخذ بهذا النظام من أجل زيادة فعالية العقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضيراً لإعادة إدماجه في المجتمع ولكي يحقق هذا النظام أهدافه نصت المادتين 01 و06 من القانون المذكور على أنه يجب أن ينشأ في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحبوسين ومدى مواطناتهم على العمل بهدف تهذيبهم، ومن جانب آخر تحدد لائحة الإدارة العامة وسيلة الإشراف والرقابة والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطياً، وبهذا فإن قانون 14 أوت 1885 اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تحدد تبعاً لشخصية المحبوس.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه قد أصدر الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الذي طبق إلى غاية سنة 2005 حين صدر القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن ثم فسنحاول من خلال هذا البحث بيان المستجد في القانون رقم 04-05 بالمقارنة مع الأمر رقم 02-72 من خلال التطرق له في مبحثين.

المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب العاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعياً. ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات

^١ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، المجلد الثاني، ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص. 1159.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين

وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسرى له الاستفادة من هذا النظام. وسنحاول في هذا المبحث بيان مفهومه ومبرراته وطبيعته القانونية وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم الإفراج ومبرراته

ننطر في هذا المطلب إلى محاولة تعريف نظام الإفراج المشروط وبيان مبرراته أو الحكمة منه.

الفرع الأول: تعريف الإفراج

بالرجوع إلى القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين، وخاصة المادة 134 منه، نجد أن المشرع لم يعرف الإفراج المشروط وإنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه من الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط والشروط المطلوبة ونفس الأمر نص عليه في الأمر رقم 02-72 إذ اكتفى بقوله: "أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة على حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط"، وأوضحت المادة 180 وما بعدها شروط وأحكام هذا النظام وأشاره، وقد سبقه المشرع الفرنسي إذ نص على الإجراءات الجزائية انطلاقاً من نصوص المواد 729 وما بعدها ولم يعرف الإفراج المشروط.¹

وعليه سنتناول مفهوم الإفراج المشروط من خلال تعريفه وبيان خصائصه وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.

لقد عرف المشرع المصري من خلال المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائية الإفراج الشرطي بأنه: "إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقييد حريته وتتعلق هذه الحرية في الوفاء بتلك الالتزامات".²

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ط. 2، دلوز، 2006.

² محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مكتبة الهضبة العربية، القاهرة، 2000، ص. 48.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

وقد أورد الفقه عدة تعريفات فقد عرفه الأستاذ جندي عبد المالك بأنه: "الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته بشرط أن يسلك سلوكاً حسناً ويُخضع للمراقبة المفروضة عليه".¹

أما الدكتور إسحاق إبراهيم عرفه بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انتهاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط إن سلك سلوكاً حسناً، أي وضعه تحت المراقبة والاختبار".²

وقد عرفه الأستاذ عبد المجيد بوكرور بأنه: "أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء كل المدة المحكوم بها عليهم".³

وقد عرفه الأستاذ دردوس مكي على أنه: "إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه، مدته لمحبوس لعقوبة مؤقتة هي المدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه. أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه السجن المؤبد فهي محددة بـ 5 سنوات (المادة 146 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين)".⁴

وعليه يمكن القول إجمالاً بأن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه، على أن يُخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات، يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: مبررات نظام الإفراج المشروط

إن التوجه المعاصر للسياسة العقابية هو ترجيح فكرة إعادة التربية وإعادة إدماج المحكوم عليه من جديد ضمن المجتمع، مما يقلل من اللجوء إلى فكرة الحبس، والعقوبة من أجل

¹- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، 1942، ص. 99.

²- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص. 212.

³- عبد المجيد بوكرور، الإفراج الشرطي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص. 473.

⁴- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 182.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

العقاب، لأن فكرة سياسة العقاب أصبحت لا تؤيي أكلها، ولا تحقق الأهداف المرجوة منها بحيث لا تغير من سلوك المحكوم عليه، ولا تضع حداً لعودته للجريمة، وعلى هذا التطور في السياسة العقابية سارت معظم تشريعات الدول ومنها المشرع الجزائري عند إصداره القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وهذا ما نلمسه في المادة الأولى من هذا القانون: "...تطبيق العقوبة هو وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، ولعل الإفراج المشروط هو آلية من آليات إعادة إدماج المحبوسين. إذن فما هي دواعي ومبررات الإفراج المشروط؟¹ ويلخص الإفراج المشروط بعدة اعتبارات نجملها فيما يلي:

أولاً: أنه وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على التزام حسن السلوك، وتقدير النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها لكي يتح لهم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فهو لا يمنع إلا من يكون حسن السيرة والسلوك ومحلًا للثقة وتحمل المسؤولية.

ثانياً: أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، وذلك بإخراج المحكوم عليهم الذين ثبت استفادتهم من تلك النظم العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية وعدم احتياجهم إليها، وبعد من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، وذلك عن طريق الإفراج عن بعض السجناء الذين صلح أمرهم ولم يعد الحجز مجدياً لإصلاحهم، فسياسة الازدحام تفسد عملية الإصلاح بحد ذاتها وتهدمها من أساسها وتترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه.²

¹- أمال إنال، أنظمة تكيف العقوبة وأليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص. 162.

²- كلمة المدير العام لإدارة السجون، مجلة رسالة الإدماج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول، مارس 2005، ص. 43.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ثالثاً: أنه يعد صورة للمعاملة العقابية التي تتطلب تقييد الحرية دون سلبها، إذ يتم إخضاع المحكوم عليه للمعاملة العقابية الملائمة والتي تستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية بهدف التمهيد للتأهيل النهائي.

رابعاً: أنه لا يمكن الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين اثبتوا حسن سلوكهم باعتبار أن ذلك يؤثر سلباً على نفسية المحبوس و يجعله يشعر بأن العقوبة التي عوقب بها لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه لكونه أشد مما يدفعه إلى العودة لارتكاب الجريمة. نستنتج أن المبررات التي من أجلها وجد الإفراج المشروط تهدف في حقيقتها إلى تقييم سلوك المحبوس وجعله يندمج في المجتمع، وذلك بإعادة تأهيله وإصلاحه حتى يصير فرداً صالحاً في المجتمع ويقل العود إلى الإجرام.

المطلب الثاني: خصائص الإفراج المشروط وطبيعته

إن نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، إذ بواسطته يمكن من العودة إلى محيطه الأسري ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية، لذا فإن للإفراج المشروط خصائص، ومن ثم نحدد طبيعته القانونية، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: خصائص الإفراج المشروط

إن للإفراج المشروط عدة خصائص نجملها فيما يلي:

أولاً: الإفراج المشروط يكون بقصد عقوبة سالبة للحرية

يفترض الإفراج المشروط صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ويتم تجزئتها إلى جزأين أحدهما سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية والآخر تقييد للحرية خارج المؤسسة العقابية، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 134 من القانون رقم 04-05 فإنها نصت على العقوبة السالبة للحرية وحددت لها فترة الاختبار، أي فترة يمكن على أساسها أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ثانياً: الإفراج المشروط ليس إفراجاً نهائياً

الإفراج المشروط ليس نهائياً بل هو معلق على شرط فاسخ¹، وهو حسن السيرة والسلوك خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه في حالة عدم تحقق هذا الشرط، ومخالفة المستفيد للالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج طبقاً للمادة 145 من القانون رقم 04-05 يلغى الإفراج ويحرم المستفيد من هذا النظام ويعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية. وينبني على ذلك، أنه إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فلا يعد هذا الإفراج نهائياً، بل على المحبوس التقيد بالالتزامات التي تفرض عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى حين تكميلة المدة المتبقية من نهاية العقوبة. ويعتبر الإفراج إجراء مؤقتاً، إذ أنه في حالة الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جرم جديد يلغى الإفراج ويلزم المحكوم عليه بإكمال عقوبته المتبقية.

ثالثاً: الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم

اعتبر الإفراج المشروط، من خلال النظرة العقابية الحديثة، من أحدث الأساليب العقابية حالياً على المستوى العالمي وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة، فرنسا، البرتغال، النمسا، تونس، مصر، سوريا...إلخ، وهذا نظراً للنتائج الإيجابية التي تحققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم بتطوير سلوكهم ومطابقتهم للقانون، إذ أن فقهاء علم العقاب يقولون بعدم جدو سجن المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية لعدم مسانتها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه المحبوس.²

الفرع الثاني: طبيعة الإفراج المشروط

تختلف طبيعة الإفراج المشروط تبعاً لاختلاف الغرض المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن أن يعتبر مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي مع إخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر

¹- خالد عبد الرحمن الحريرات، مرجع سابق، ص. 121.

²- حب الدين مغزى، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص. 14.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لتتأكد من مدى نجاح الوسائل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية من إصلاح وتأهيل، وقد يعتبر وسيلة من وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي.¹

أولاً: مدى اعتبار الإفراج المشروط حق للمحكوم عليه

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-05 في المادة 134 منه على أنه: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته". ولعل المشرع قد وضع شروطاً لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج إذا تحققت كان له ذلك، ولعل مشرعنا لم يستثنِ الاستفادة من الإفراج المشروع فئة من المحكوم عليهم، مثله مثل المشرع المصري في نص المادة 96: "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل مسجون محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية"²، وقد جعل المشرع الاستفادة من الإفراج المشروط أمراً عاماً لجميع المحكوم عليهم وهذا بخلاف بعض التشريعات، منها التشريع العراقي الذي استثنى الجرميين العائدين ومرتكبي جرائم تزييف العملة والطوابع والسنادات الحكومية، وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم اللواط.³

إن طبيعة الإفراج المشروط تختلف باختلاف التشريعات المقارنة ووفقاً للهدف المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، كما يمكن اعتباره تدابير إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي، لهذا يقتضي لتحديد طبيعته القانونية البحث في طبيعة الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة العقابية التي تتشبه به.

¹- محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995، ص.

.246

²- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص.100.

³- عمار عباس الحسيني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، لبنان، 2013، ص. 513.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لقد سبق القول أن طبيعة الإفراج المشروط تفترض طرح عدة تساؤلات حول كونه يشكل تدبيرا من تدابير إعادة التأهيل الاجتماعي، أو مسألة تتعلق بمرحلة التنفيذ العقابي، أو منحة أقرها المشرع ؟

ثانياً: مدى اعتبار الإفراج المشروط منحة ومكافأة

لعل النظرة التي بني عليها الإفراج المشروط والهدف المرجو عند بداية تطبيقه، كانت مكافأة المحكوم عليه نظير حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ومن ثم فإن المحكوم عليه إذا قضى مدة محددة للعقوبة كان كافيا للإفراج عنه بغض النظر إن تلقى تاهيلاً أو تم التحقق من استفاداته من برامج التأهيل والإصلاح، أو التتحقق من إصلاحه بالفعل.¹

وعلى اعتبار أن الإفراج مشروط فإنه تبني النتائج التالية:²

- أن حسن السيرة والسلوك يعد شرطا لإمكان الإفراج على المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة.
- أن موافقة المحكوم عليه على الإفراج المشروط لا محل لها ما دام أن الإفراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة المختصة التي يخولها القانون ذلك.

ثالثاً: الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يعتبر الإفراج المشروط أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية باستبدال سلب الحرية بتقييدها، وهذا ما أقرته حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبورغ سنة 1961 حيث وصفت الإفراج المشروط على أنه جزء من الجهود التأهيلية وقررت أن تكون وظيفة التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالى يتوسط الحبس والحرية ويسمح بأن يعقب سلب الحرية نظام متكملا قوامه أساليب المساعدة والمراقبة.³ وعلى هذا الأساس أصبح الإفراج وسيلة من وسائل تفريذ العقوبة للمحكوم عليهم، حيث أصدر

¹ محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص. 48.

² عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجزء الثاني: النظرية العامة للعقوبة، 1989، ص. 292.

³ محمود نجيب حسي، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار الهبة العربية، القاهرة 1982، ص. 525.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المشرع الفرنسي مرسوماً في أول أبريل 1952 حدد فيه الشروط الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه ونص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنه، وبذلك أقر المرسوم الدور الإصلاحي لنظام الإفراج المشروط.

وقد يتربّ على اعتبار الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ الجنائي ما يلي:¹

- وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضاء المحكوم عليه، لأن هذا النظام أصبح هدف إلى التأهيل والتقويم، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام.

- وجوب خصوص المفرج عنه لتدابير الرقابة الإشراف والمساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه. وينبغي أن تكون مدة الإفراج المشروط مناسبة بحيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل والإصلاح عن طريق تلك التدابير.

رابعاً: اعتبار الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي

وهذا الاتجاه يذهب إلى اعتبار الإفراج المشروط له ذاتية تقطع صلته بالعقوبة، وتجعل منه تدبيراً مستقلاً، ويترعّم هذا الاتجاه حركة الدفاع الاجتماعي الجديد. ويقترن هذا التدبير بإخضاع المحكوم عليه لرقابة أفضل بغية إنجاح الاختبار الذي يفرض عليه، حيث تمتد مدة الإفراج المشروط إلى حدود سنة بعد مدة العقوبة المحكوم بها عليه بغرض زيادة نجاعة التدابير وتعزيز فرص نجاح جهود التأهيل.² ويأخذ المشرع الفرنسي بمجموعة من القواعد يقترب بها من هذا الاتجاه، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 732 من قانون الإجراءات الجزائية أين أجازت للوزير المختص إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، لمدة تزيد عن سنة، والحكمة من هذا النص والفائدة المرجوة هو عندما لا تكون مدة الإفراج كافية لاستفادة المفرج عنهم من برامج التأهيل.

¹ محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص. 52.

² عبد العظيم مرسى وزير، مرجع سابق، ص. 753.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الثاني: أحكام الإفراج المشروط وأثاره

من خلال هذا المبحث سوف نبحث في شروط الإفراج المشروط والسلطة المختصة بمنحه وأثاره فيما يلي:

المطلب الأول: أحكام الإفراج المشروط

من خلال هذا المطلب نحاول بيان الشروط التي فرضها المشرع للاستفادة من الإفراج المشروط، وما هي الإجراءات المتبعة في إفادته به، ومن هي السلطة المختصة بالإفراج المشروط.

الفرع الأول: شروط الإفراج المشروط

بالرجوع إلى المواد من 134 إلى 136 التي تضمنها الفصل الثالث من القانون رقم 04-05 نجد أن المشرع وضع شروطاً للإقرار بالإفراج المشروط، منها ما تعلق بالمحكوم عليه، أو بمدة العقوبة، أو بالالتزامات المالية المحكوم بها على عاتق المحكوم عليه، ومن خلال تحليل هذه النصوص نبين هذه الشروط بالشرح تباعاً.

أولاً: أن يكون المحكوم عليه صادرة في حقه عقوبة سالبة للحرية إذ أنه يستفيد من الإفراج المشروط كل محبوس حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات في مجال العقوبات الأصلية للجنائيات والجنح طبقاً للمادة 5 منه.

إذن فالإفراج المشروط ينطبق على العقوبات الجنحية والجنائية دون عقوبة الإعدام ونلاحظ أن المشرع في المادة 134 من القانون رقم 04-05 لم يحدد مجال الإفراج المشروط وفسح المجال للمجرمين للاستفادة منه من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها حتى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية. إلا أن عمومية نظام الإفراج المشروط على فئة المحكوم عليهم لا تمنع من وجود بعض الخصوصية تتعلق أساساً

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

بالمحبوسين العسكريين، وهو ما جاء به المرسوم رقم 4-73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.¹

ثانياً: شرط فترة الاختبار

تستلزم التشريعات لتطبيق نظام الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها، ويعمل ذلك بأمرين أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ومن ثم تقدير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدرًا من الوقت، وثانيهما أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع من ناحية²، وتحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في الإصلاح والتأهيل، ومع ذلك اختلفت التشريعات في تحديد المدة المطلوب انقضاؤها من العقوبة المحكوم بها لتقرير الإفراج المشروط. فبالرجوع إلى التشريع المصري³ لا بد أن يقضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها طبقاً للمادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري، ونجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نص في المادة 729 بالنسبة لغير المسبوق نصف العقوبة وبالنسبة لمعتاد الإجرام ثلثي العقوبة.

ولعل نص المادة 134 من القانون رقم 04-05 نحت منحى التشريع الفرنسي حيث نصت على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط. وعليه فإنه إضافة إلى الشرط المتعلق بالمحكوم عليه من حيث

¹- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 34.

²- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص .355

³- نجد ذلك في التشريع البحريني المادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 44 من قانون الاتحادي لدولة الإمارات المتحدة بشأن تنظيم المنشآت العقابية، والمادة 61 من قانون تنظيم السجون القطري، والمادة 52 من نظام السجن والتوفيق السعودي، انظر: - سيف إبراهيم مصاورة، "الإفراج الشرطي"، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ص. 102.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

حسن السيرة والسلوك لا بد أن يقضي مدة من العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا ما بينته المادة 134 في فقراتها.

- المحكوم عليه المبتدئ:

تنص المادة 134/2 بأنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه".

نجد أن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار بخلاف ما كان عليه في الأمر رقم 02-72 إذ نص في المادة 179/2 أنه لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي لنصف العقوبة المحكم بها عليه، ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر.

- المحكوم عليه المعتاد للإجرام:

تنص المادة 134/3 على ما يلي: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد للإجرام بثلثي العقوبة المحكم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة"، والعود ظرف شخصي مشدد العقاب ومعناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة.

ويظهر أن المشرع في القانون رقم 04-05 بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 02-72 في المادة 179/3 قد رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة ولعل هذا من تعديل برامج الإصلاح والتأهيل خاصة لهذا الصنف من المحبوسين الذين يلزمهم فترة طويلة لتهذيب سلوكهم وتخلصهم من النزعة الإجرامية.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- المحكوم عليه بالسجن المؤبد:

نصت المادة 134/4 على أنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة"، وهذا النص يوافق نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد مدة الاختبار بـ 15 سنة.¹

ويظهر أن المشرع حدد فترة الاختبار للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بـ 15 سنة وهي مدة كافية تساعده وتمكن المؤسسة العقابية من تطبيق برامج الإدماج وإعادة الإدماج الاجتماعي وذلك لطول مدة فترة الاختبار.

غير أن مشرعنا قد نص في الفقرة المادة 134/5 أن المدة التي شملها العفو الرئاسي تحسب في فترة الاختبار وتعتبر وكأن المحكوم عليه قد قضاهما فعلاً. وأن هذه القاعدة لا تطبق في عقوبة السجن المؤبد.

وعليه فإنه يخلص لنا أن المشرع قد نص في المادة 134 على شرط قضاء المحكوم عليه مدة فترة الاختبار، وأنه حدد مدة لكل صنف من المحكوم عليهم. وقد أورد المشرع استثناءات على هذه القاعدة، حيث نصت المادتين 135 و148 من القانون رقم 04-05 على استثناءين للاستفادة من الإفراج المشروط، هما:

- الاستثناءات الواردة في المادة 135 :

بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة 135، فإنه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، وهذا في حالة قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة أو إيقافهم. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاستثناء بهدف القضاء، أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية، وكذا من أجل المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية.

¹ - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ط. 6، دلوز.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- الاستثناءات الواردة في المادة 148:

أما بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة 148، فقد استحدث المشرع الجزائري في هذه المادة حكماً خاصاً، أعفي بواسطته المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 - حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار -، ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، أو ما يطلق عليه بالإفراج الصحي في التشريعات المقارنة، ووفقاً للمادة 148 يتوجب توافر شرطين حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية، هما:

الشرط الأول:إصابة المحبوس بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافي مع بقائه في الحبس.

الشرط الثاني: التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية، والنفسية للمحبوس بصفة مستمرة ومتزايدة.

ويكون الإفراج المشروط بتوافر الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 148، بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، بعد تشكييل ملف من طرف قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن إضافة إلى تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير الخبرة الطبية أو العقلية، يعدد ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض، وهذا طبقاً للمادة 149 من القانون رقم 04-05 كما أن المفرج عنه لسبب صحي يمكن أن يخضع لنفس التدابير والشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، مالم تتنافي مع حالته الصحية.

ورغم الطابع الاستثنائي للإفراج المشروط في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 135 و148 من القانون رقم 04-05، إلا أن المشرع لم يعف المحبوس في هاتين الحالتين، من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها، والتعويضات المدنية في حال وجودها وهذا ما يعني أن المحبوس الذي تتنافي حالته الصحية وبقائه داخل المؤسسة العقابية، لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا إذا سدد تلك المبالغ المالية، وكذلك الحال بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر.¹

¹ حسين بوهنتلة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص. 174.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ثالثاً: شرط حسن السيرة والسلوك

وتتمثل علة هذا الشرط في كون الإفراج المشروط عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه وسيرته في أثناء تنفيذ العقوبة، فحسن السلوك هو الذي يفيد بان المحكوم عليه قد استفاد من البرامج التأهيلية التي خضع لها في أثناء تنفيذ العقوبة، ولم يعد للاستمرار في تنفيذ هذه الأخيرة أي أثر إيجابي للمحكوم عليه¹، فضلاً عن وجود دلائل لا تدع مجالاً للشك على سهولة اندماج المحكوم عليه في المجتمع وتكييفه معه، بعبارة أخرى أن يكون تقدير سلوكه متوجهاً إلى المستقبل، وفي سبيل ذلك يستعان بالمتخصصين فيقوم كل منهم بإعداد تقرير عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى استعدادها للتأنقلم والتكيف مع المجتمع الحر².

وقد نصت المادة 134 من القانون رقم 04-05 على شرط حسن السيرة والسلوك والتي تقابلها المادة 52 من قانون تنظيم السجون في مصر، والمادة 172 من قانون العقوبات السوري. ولعل المادة 140 من القانون رقم 04-05 نصت على وجوب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً عن سيرة وسلوك المحبوس، إلا أن هذا غير كافٍ عملياً، فقد يخشى من سوء استعماله أو يخطأ في تقدير سلوك المحكوم عليه³.

ورغم ذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها نص في المادة الثانية منه على أنه يمكن تقدير ضمانات الاستقامة وحسن السلوك من خلال التقرير الذي يعده المختص النفسي، وتقرير آخر تعدد المساعدة الاجتماعية، وانطلاقاً من التقريرين يمكن التأكيد وتقدير مدى قابلية المحبوس من الاندماج الاجتماعي.

¹- عبد سراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، 1989-1988، ص. 208.

²- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 196.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة عشر سنة 3013 دار هومة الجزائر - ص 476

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن أحكام القانون رقم 05-04 في مجال الإفراج المشروط جاءت عامة فلم تستثن أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم سالفة الذكر من الاستفادة بهذا النظام، فالنص المطلق يفسر على إطلاقه.¹

غير أن الإفراج يكتسي طابعاً خاصاً لبعض الفئات من المحبوسين، ونخص بالذكر هنا الأجانب والعسكريين، فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية يخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوسين الوطنيين الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية، إذا لم يكونوا محل قرار طرد أو إبعاد أو محل طلب تسلیم.

أما المحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري، بشأن إفادتهم بنظام الإفراج المشروط على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا قبل صدور الأمر رقم 02-72 وبصدور هذا الأخير أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى حالياً بموجب القانون رقم 04-05.²

رابعاً: تقديم ضمانات جدية للاستقامة

من خلال المادة 134 من القانون رقم 04-05 التي نصت على أنه إذا قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته وسلوكه فهذا غير كاف لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعمّن عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

إن المؤسسة العقابية تعدّ عدة برامج تأهيل وإصلاح تبعاً لمراحل تنفيذ العقوبة، من تعليم وإجازات الخروج والورشات الخارجية ونظام الوضع في الحرية النصفية، ولعل هذه المؤشرات

¹ المادة 15 من قانون تنظيم السجون، تذكر بأنه لا يستفيد المحكوم عليهم معتادو الإجرام، والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة، أو أعمال إرهابية أو تخريبية من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية. ونفس الاتجاه أخذ به مشروع المصري فلم يستثن أي فئة من المحكوم عليهم. أنظر: محمد عيد الغرب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مرجع سابق، ص. 55.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المادة 229، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971، ص. 566.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تبني بتوافر ضمانات الاستقامة من عدمها، وإلى جانب ذلك فإنه يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً من مدير المؤسسة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته طبقاً للمادة 140 من القانون رقم 04-05.

خامساً: الوفاء بالالتزامات المالية

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه، لا بد أن يكون قد أوفي بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم قدرته قد يوجي بعدم جدارته بالإفراج، والعكس إن هو أوفي، قد يبين استعداده على قبوله بالإفراج المشروط، واستيعابه ما قدم له من أساليب لتسهيل اندماجه الاجتماعي.

ويعتبر هذا الشرط مستحدث بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 04-05 والذي يتمثل في التزام المحكوم عليه بدفع المصارييف والغرامات والتعويضات المدنية المحكم بها عليه للضحايا.

ويعتبر تنفيذ الشرط مقابل الإفراج وإلا سقط حقه في فرص الاستفادة من الإفراج، وأن من المنطقي ما ذهب إليه المشرع في فرض مثل هذا الشرط، لأنه ليس من العدل أن تتمتع المفرج عنه شرطياً على مرأى الضحية المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحده، فضلاً عما في ذلك من شعور بالنندم ، وما ينطوي عليه على توافر إرادة الإصلاح والتأهيل لديه للعودة إلى الطريق القويم.¹

وقد جاء نص المادة 136 عاماً مما يطرح بعض الإشكالات، فهل مقتضى دفع الغرامات والتعويضات المدنية كاملة ؟ أم يجوز الدفع بالتقسيط على مراحل مع طرح وثيقة التقسيط المقبولة من مصالح الخزينة أو محضر المحضر القضائي الذي يفيد فيه أن الطرف المدني يقبل بالدفع بالتقسيط شهرياً أو حسب الاتفاق.

¹- الطاهر بربك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 114.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

وعمليا تخضع هذه المسألة لتقدير لجنة تطبق العقوبات التي لها صلاحية قبول هذه الطريقة والوقوف على مدى جدية المحكوم عليه في دفع الغرامات والتعويضات المدنية إن تعلق بها الوفاء.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط
في هذه النقطة نحاول بيان إجراءات الإفراج المشروط، والسلطة المختصة بالإفراج ومحاولة بيان طبيعة قرار الإفراج المشروط أهو عمل إداري أم قضائي.

أولاً: السلطة المختصة بالإفراج المشروط
للطرق لهذه النقطة فإنه يجدر بنا التعرض إلى التيارات الفقهية التي اختلفت فيما إذا كان نظام الإفراج المشروط عمل إداري أم عمل قضائي، ثم بيان الجهات التي نص عليها المشرع التي لها صلاحية البت في طلب الإفراج المشروط.

- الإفراج المشروط عمل إداري أم عمل قضائي:
انطلاقا من طبيعة الإفراج المشروط الذي من خلاله تبين لنا أن هذا النظام تطور تبعا للتطور الذي شهدته المدارس الفقهية الفلسفية من المدرسة التقليدية القديمة إلى حركة الدفاع الاجتماعي الجديد وكل هذه المدارس أعطت للنظام مظهرا وشكلا مختلفا من مدرسة إلى أخرى.

إن الأمر لا يتوقف على تحديد طبيعة الإفراج المشروط من حيث كونه منحة أو مرحلة من مراحل التنفيذ الجزائي أو تدبير مستقل للتأهيل والإدماج الاجتماعي، وإنما الأمر يتعلق كذلك حول تكييفه القانوني، اعتبارا للخلاف الذي ثار بين الفقهاء مما أدى إلى اختلاف في التشريعات العقابية، انقسم الفقه بقصد ذلك إلى اتجاهين:¹

¹ - محمد عبد الله الوريكات، علم الأجرام والعقاب، ط. 2، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص. 422.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

* الإفراج عمل إداري:

يذهب بعض الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط عملاً إدارياً، لأنَّه في حقيقته يعدل من المعاملة العقابية وفق ما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تطور، وهذا التعديل في أسلوب المعاملة العقابية يعني أنَّ أغراض المعاملة داخل المؤسسة العقابية استنفت أغراضها بالنسبة للمحكوم عليه، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لمعاملة جديدة تكمل الأولى وتمهد للحرية الكاملة. ومن جهة أخرى على أساس أنَّ القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها السلطة الإدارية والتي لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، استناداً إلى أنَّ الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص في هذه المراحل.¹

وفي نفس الاتجاه نجد أنَّ هناك عدة قوانين وتشريعات أوكلت إلى السلطة التنفيذية للقيام بالتنفيذ العقابي، فنجد أنَّ المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02-72 قد أسنَد الأمر إلى وزير العدل²، وهذا طبقاً للمادة 180 من القانون رقم 04-05.

وبعد صدور القانون رقم 04-05 أُوكِل تقرير الإفراج المشروط إلى وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه، وهذا ما أخذ به المشرع المصري إذ منح اختصاص الإفراج المشروط للمدير العام للسجون طبقاً للمادة 53 من قانون تنظيم السجون. أما التشريع الإيطالي في المادة 176 من قانون العقوبات الإيطالي والمادة 144 من قانون الإجراءات لم يخول لقاضي تطبيق العقوبات سوى إبداء الرأي بمنح الإفراج المشروط مع جعل سلطة القرار في يد الإدارة العقابية، أما التشريع الفرنسي في بداية الأمر قبل صدور قانون قرينة البراءة كان الإفراج المشروط يصدر عن وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات، فإذا كانت

¹- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 124.

²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972، ص. 194.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

القرارات تصدر عن وزير العدل فهذا لا يطرح أي إشكال بخصوص طبيعتها، أما إذا كانت تصدر عن قضاة تطبيق العقوبات، فقد أثارت الكثير من النقاش حول طبيعتها، خاصة وأنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى، أو قيد موضوعي من النوع الذي يفرضه النظام العام الإجرائي لتقيد هذه السلطة في حدود ضيقة، وقد أحدثت بعض قرارات قضاة تطبيق العقوبات غير المعنى بها صدى لدى الرأي العام، مما أثار التساؤل لدى البعض من الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبارها قرارات إدارية لا تتعلق إلا بالقضاء الإداري، أما الفقه الفرنسي فقد ذهب البعض منه إلى أن هذا القاضي يعتدي على قوة الشيء المضني فيه بطريقة مباشرة ضد إلى ذلك أن القانون المؤرخ في 22 نوفمبر 1978 اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارية لا يجوز إلغاؤها إلا مخالفته القانون بناء على طعن وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام.¹ عموماً يستند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج.²

- الإفراج المشروط عمل قضائي:

يذهب بعض آخر من الفقه إلى اعتبار أن الإفراج المشروط عمل قضائي، إذ يفترض أنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم القضائي ويعدل فيه من حيث مدة العقوبة، والمساس بالحكم القضائي لا يمكن قبوله من غير القضاء احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وإقراراً لقيمة العمل القضائي من جهة ثانية، وأخذ بهذا الاتجاه التشريع الألماني، حيث جعل الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي قضت بالعقوبة، ولها في ذلك السلطة

¹ محمد عيد غريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، منشور على الموقع الإلكتروني: www.nauss.edu.sa

- الطاهر بربك، مرجع سابق، ص. 92.

² اعتماداً على أن الإدارة العقابية لها القدرة بالمقارنة مع غيرها على اتخاذ القرار بحكم قريرها واتصالها المباشر بالمحكوم عليه، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

- إن الإفراج المشروط هدفه حث المحكوم عليهم وتشجيعهم على تقبل الإصلاح والتقييد بحسن السلوك، ولا يكون محققاً إلا إذا تولدت الإرادة الجدية لدى المحكوم عليه، ولا يتحقق هذا إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية. انظر: عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار الهبة العربية، القاهرة، 1984، ص. 460.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

التقديرية وفق ما تستخلصه من فحص شخصية المحكوم عليه من حيث مدى احتمال تقويم سلوكه بما يتفق مع أحكام القانون.¹

وفي نفس الاتجاه سار المشرع الفرنسي، حيث اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط، إذ ألغى اختصاص وزير العدل وأسند إلى جهة قضائية من درجة أولى يطلق عليها "المحكمة الجهوية للإفراج المشروط"، وأبقى على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، مع منح المحبوس كافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتعلق الأمر بوجاهية الإجراءات، وحق الدفاع، وتسبب قرار الإفراج المشروط، وأخيراً حق الطعن.²

ولعل التحول الذي شهدته القانون الفرنسي منذ صدور قانون قرينة البراءة رقم 56-2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 الذي عدل الكثير من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ حرص المشرع على تأكيد أن الإفراج هو عمل قضائي.³ وعموماً يستند أنصار هذا الاتجاه على العديد من الحجج.⁴

من خلال الاتجاهين المعروضين حول طبيعة الإفراج المشروط بصفته عمل إداري أو عمل قضائي، وبعد بيان اتجاه التشريعات المختلفة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإنه في ظل الأمر رقم 02-72 واستناداً إلى المواد المنظمة للإفراج المشروط وخاصة منها المادة 180 فقد أعطى الاختصاص في مقرر الإفراج المشروط لوزير العدل بعد أن يقدم المحكوم عليه طلب الإفراج أو يقترح هذا بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب إما من طرف قاضي تنفيذ الأحكام

¹- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص. 258.

²- الطاهر بربك، مرجع سابق، ص. 95.

³- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 69.

⁴- على اعتبار أن الإفراج المشروط ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم إلا أن عدة اعتبارات تبرره:

- تشجيع المحكوم عليه بما يخلق لديه بواعث تدفعه إلى تقويم سلوكه داخل السجن وخارجه أملًا في الاستفادة من مزايا هذا النظام.

- بعد وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون، الأمر الذي يترتب عليه استباب الأمان داخلها مما يعني الظروف للإدارة العقابية للتفرغ لتنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية بصورة أفضل. انظر: - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط. 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص. 422.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الجزائية أو رئيس المؤسسة العقابية طبقاً للمادة 181، وتكون الاقتراحات مسببة من طرف قاضي الأحكام الجزائية أو رئيس المؤسسة العقابية.

ويخلص لنا أنه في ظل الأمر رقم 02-72 كان الإفراج عمل إداري محض من اختصاص السلطة الإدارية ممثلة في وزير العدل، وبصدور القانون رقم 04-05 فالسؤال الذي يطرح نفسه ما المنهج الذي اتبّعه المشرع في هذا القانون بخصوص الإفراج المشروط؟ بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-05 نجد أن المشرع وزع الاختصاص في الفصل في الإفراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، وهذا استناداً إلى المواد 137 إلى 141 بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات، والمادتين 142 و143 بالنسبة لوزير العدل.

ورغم ذلك، وبتفحص المواد المتعلقة باختصاص قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط لا يظهر الطابع القضائي للإفراج المشروط، اعتماداً على أن الطلب يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات أو بناءً على اقتراحته أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ويحيل قاضي تطبيق العقوبات هذا الطلب على لجنة تطبيق العقوبات التي تضم أعضاء كلهم ينتسبون لإدارة المؤسسة من مدیرها، وأمين الضبط، والمحظى النفسي، وطبيب المؤسسة، ورئيس مصلحة الاحتباس، ورئيس مصلحة الإدماج، والمساعد الاجتماعي.

إن البت في طلب الإفراج المشروط يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات، وهنا يحكم الرأي التداولي.

وعليه نلاحظ أن قرار لجنة تطبيق العقوبات تغيب فيه الإجراءات المعروفة في الأحكام والقرارات القضائية، من وجاهية وطرق الطعن، اعتماداً على أن القانون رقم 04-05 خول للنائب العام، طبقاً للمادة 141 منه، الطعن في مقررات لجنة تطبيق العقوبات في حالة الموافقة على طلب الإفراج المشروط.

مبدئياً فإن التكييف القانوني للإفراج المشروط، رغم أنه يختص به قاضي تطبيق العقوبات من حيث تشكيل الملف وعرضه على لجنة تطبيق العقوبات وإصدار القرار في الأخير بالقبول أو الرفض، يبقى في نظرنا على أنه عمل إداري، اعتماداً على تشكيلة لجنة تطبيق

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

العقوبات والرأي التداولي، لأن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك إلا صوتاً مثل باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.

ثانياً: الم هيئات المختصة بالبت في الإفراج المشروط

بعدما رأينا أن نظام الإفراج المشروط يمر بمرحلة التحقيق في الطلب أو الاقتراح من طرف اللجنتين التي تتوصل بملفات الإفراج المشروط، وأنه لا بد من التذكير أنه في ظل الأمر رقم 02-72، المادة 181، كان الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل، ولم يكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أي دور في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح، وأنه نظراً للمأخذ التي سجلت على هذا النهج في بطء الإجراءات وطول الفصل في من يقترون للاستفادة من الإفراج المشروط، عمد المشرع إلى إصدار القانون رقم 04-05 ليدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ويُسند له سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط، مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل، ولكن لكل اختصاصه.

- قاضي تطبيق العقوبات:

لم يحدد المشرع بدقة الجهة المختصة أصلاً بمنع الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهراً، فجاءت أحكام القانون متربدة بعضها يفيد بأن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص، وبالبعض الآخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالبت¹، وقد تمت محاولة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط، الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي:

- تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
- ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناءً على المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط ونلاحظ أن هناك تناقضًا فيما يخص الطعن، إذ تنص المادة 141 من القانون رقم 04-05 أن

¹ - حسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص. 177.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين

الطعن ينصب على المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، أما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 الذي يحدد تشكيلاً لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها فإنهما نصت على الطعن ينصب على مقرر لجنة تطبيق العقوبات.

إن ملف الإفراج المشروط يحتوي على وثائق أساسية نص عليها المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط^١، وإلى جانب تلك الوثائق يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفسي وتقرير المساعدة الاجتماعية.

يحيى قاضي تطبيق العقوبات طلبات الخاصة بالإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيها طبقاً للمادة 138، وتداول هذه اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتحذر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس طبقاً للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05.

إذا تبين للجنة أثناء نظرها في الملف، عدم احتوائه على أحد الوثائق الأساسية المذكورة سابقا، لها أن تؤجل البث إلى جلسة لاحقة بشرط أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا.

وعند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ويبلغ المقرر إلى النائب العام لممارسة حقه في الطعن خلال مدة 08 أيام، وإذا لم يقم بالطعن في المقرر ترسل نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، أما النسخة الأصلية فتدرج في ملف المعنى على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.

^١ نص المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 على الوثائق التي يتضمنها ملف الإفراج المشروط وهي الطلب أو الاقتراح، صحفية السوق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن بالقضى أو الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، قسمية دفع المصروفات والغرامات الجزائية، وصل دفع التعويضات المدنية المحكم بها أو ما يثبت تنالز الطرف المدني، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات الحصول عليها.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أما في حالة الرفض فإن المحبوس يبلغ من طرف أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة بمحضر تبليغ يوقع عليه ويضع بصمته بسجل التبليغات وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة "رفض التوقيع"، ولا يمكنه تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الرفض.

- وزير العدل:

رغم ما تعرضت له فكرة مركبة منح الإفراج المشروط من نقد إلا أن المشرع في نصوص المواد 142 و148 من القانون رقم 04-05 أدخل نوعاً من المرونة في اختصاص وزير العدل منح الإفراج المشروط، وذلك في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: حالة المحكوم عليه البالى عن انقضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرون شهراً

نصت المادة 142 من القانون رقم 04-05 على أن وزير العدل يصدر مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس البالى عن انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهراً. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، واستكمالاً لنص المادة 142 نجد أنها نصت في آخرها على الحالات المشتملة بهذا الإجراء وهي تلك المنصوص عليها في المادة 135. وبتفحص هذه الأخيرة نجد أنها نصت على إعفاء المحبوسين من شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، وذلك للمحبوس الذي يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة أو إيقافهم.

الحالة الثانية: الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية

بالرجوع إلى نص المادة 148 من القانون رقم 04-05 التي نصت على إفادة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الجبس، أو قد تؤثر سلباً بصفة مستمرة على حالته الصحية والبدنية والنفسية¹، وهذا دون مراعاة الشروط التي تفرضها المادة 134 ولعل

¹ - الطاهر بريك، مرجع سابق، ص. 134.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الجانب الإنساني هو الذي دفع المشرع إلى إعفائه من شرط فترة الاختبار، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 148 لم يحدد ماهية المرض الخطير الذي يعتبر منافياً لبقاءه في الحبس.

المطلب الثاني: آثار الإفراج المشروط

بعد صدور قرار الإفراج المشروط فإن ذلك يتربّع عنه عدة آثار، وهذه الآثار خاصة وعامة بالنسبة للمحكوم عليه، وهو ما سنحلله أتبعاً.

الفرع الأول: الآثار الخاصة للافراج المشروط

أولاً: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

عادةً ما يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير مراقبة يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط، بهدف حمل هذا الأخير على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من السجن، ويختص بها قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في حدود اختصاصه.

- فيما يخص فرض التزامات خاصة:

تتعلق هذه الالتزامات استناداً إلى المادة 144 بالإقامة في مكان محدد يحدده قاضي تطبيق العقوبات، وإلى جانب ذلك الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية، إذ يلتزم بالحضور شهرياً لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص محلياً للإمضاء في سجل خاص للمراقبة.

- فيما يتعلق بتدابير المراقبة والتي نصت عليها المادة 145¹:

تهدف إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع، من خلال توفير له شروط ممارسة نشاط أو الاستفادة

¹ - بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص. 158.

بالرجوع إلى الأمر رقم 72-02 تظهر أهمية المراقبة في نجاح نظام الإفراج المشروط على اعتبار أن المشرع حدد مظاهرها الأساسية، وذلك خاصة بما يعرف بالالتزام بالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج المشروط، والامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

من منصب عمل، فضلاً عن ذلك التثبت من ظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعاً لذلك إلى حد إلغائها كلياً أو جزئياً¹.

- فيما يخص تدابير المساعدة:

فهي تهدف إلى دعم ومساعدة المحبوس في سبيل تأهيله خلال فترة الإفراج عنه تبعاً لصعوبية اندماجه في المجتمع، والصعوبات التي يلقاها المفرج عنه في الوسط الخارجي، وهذه التدابير قد تتخذ صورتان، إما معنوية أو مالية، فالتدابير المتعلقة بالجانب المعنوي تنصيص في تقديم النصح والتوجيه وزرع الثقة في نفس المفرج عنه وتقوية إرادته في مواجهة العقبات والعراقيل التي تواجهه في الحياة المستقبلية. أما التدابير ذات الطابع المالي فمنها مساعدة المفرج عنه في البحث عن عمل يرتقى منه، وتقديم مساعدات مالية، وقد نص مشرعنا في المادة 98 من القانون رقم 04-05 على المكاسب المالي للمحبوس المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، والتي تتراوح نسبتها من 20/100 إلى 60/100 من الأجر الوطني المضمون، بالنظر لدرجة التأهيل أين تخصص إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسليم له عند الإفراج عنه²، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع عزز هذه المساعدة بشكل أكبر عندما نص في المادة 114 من القانون رقم 04-05 بالتأكيد على منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكاسبه المالي ولعل المرسوم التنفيذي رقم 431-05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 قد حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة، المتمثلة في اللباس والأحذية والأدوية، وكذلك إعانة مالية لتغطية

¹ نور الدين معافة، مرجع سابق، ص. 178.

² المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي يتلقاها اليد العاملة العقابية

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تكليف النقل عن طريق البر، وقد حددتها القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية بحد أقصى 2000 دج.¹

ثانياً: آثار الإفراج بعد انقضاء العقوبة

يتربى عن الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة آثار أخرى، إذ بمجرد انقضاء المدة المحددة في المقرر المتعلق بالإفراج يتحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائى، وبالتالي يصبح المفرج عنه يتمتع بكمال حقوقه، وتسقط جميع التدابير الخاصة التي كانت مفروضة عليه.

الفرع الثاني: الآثار العامة

تتمحور الآثار العامة في الرعاية اللاحقة التي يتلقاها المفرج عنه، كونه يواجه بعد خروجه من السجن عالماً غريباً وجديداً، باعتبار أن المجتمع ينظر إليه على أنه مجرم سابق ومن خريج السجون، هذه النظرة قد تؤثر في نفسه، وقد تكون ذات حدين، إما الانطواء والعزلة الاجتماعية، أو قد يكون له رد فعل معادي للمجتمع، وتضييع وبالتالي الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية لإدماجه، مما يسهل عودته إلى الإجرام من جديد. من هنا نشأت فكرة الرعاية اللاحقة التي تهدف إلى توجيه ومساعدة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه قد استحدث الرعاية اللاحقة بمقتضى القانون رقم 04-05 تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في المواد 112 و 113 و 114 الفصل الثالث، من الباب الرابع.

أولاً: صور الرعاية اللاحقة

من أهداف الرعاية اللاحقة، عدم ترك أو التخلّي على المفرج عنه بدون توجيه، باعتبار أن السجين يكون قد تم سلب حريته، ومن الصعب عليه التكيف مع المجتمع دون مواجهة بعض

¹- قرار صادر بتاريخ 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

العراقيل، لهذا السبب فقد عبر علماء الإجرام عن هذه الحالة بما يسمى بـ "صدمة الإفراج"^١ وعلى هذا الأساس تتحدد الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة. يمكن القول أن للرعاية اللاحقة قد تتخذ إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: مساعدة المفرج عنه

استنادا إلى المادة 114 من القانون رقم 04-05 فقد جسد المشرع فكرة المساعدة، وذلك بتزويد وامداد المفرج عنه بتمكينه من الاستفادة من مساعدات تلبى حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، وإعانات مالية لتغطية تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وهذا ما نصت عليه القاعدة 1/81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 431-05.

إلى جانب ذلك، فقد أبرمت المديرية العامة للسجون عدة اتفاقيات لإفاده المفرج عنهم من برامج إعادة الإدماج، كالتشغيل أو الاستفادة من القروض المصغرة مع وزارة التضامن عن طريق الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية، ومديرية النشاط الاجتماعي، والوكالة الوطنية للقرض المصغر.^٢

وينجر عن هذه الرعاية عدة فوائد تمثل في:

- مساعدة المفرج عنه ماديا.
- توفير مأوى مؤقت للمفرج عنه حتى لا يتعرض إلى الانحراف بسبب التشرد أو التسول.
- التكفل بآثار الجريمة خاصة بعد إيداع السجين، وذلك بعنابة أسرته اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا، وخاصة إن كانت أسرته معوزة.

^١ - بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص. 190.

^٢ - أبرمت وزارة العدل، بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون، عدة اتفاقيات منها:- اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتاريخ 05 أوت 2006. - اتفاقية حول استعمال اليد العاملة العقايبة أبرمت بتاريخ 07 ماي 2006. - اتفاقية إطار التعاون في مجال التربية والتعليم بتاريخ 24 ديسمبر 2006. - اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أبريل 2007. - اتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية بتاريخ 29 جويلية 2007. - اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 03 مارس 2009. - اتفاقية إطار لترقية الصناعات التقليدية في الوسط العقابي بتاريخ 22 أكتوبر 2009. - اتفاقية مع وكالة التنمية الاجتماعية بتاريخ 28 جويلية 2008. - إتفاقية مع الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر بتاريخ 27 ديسمبر 2009.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الصورة الثانية: إزالة العقبات والعرقيل التي تواجه المفرج عنه
ولعل من أهم العقبات التي قد تعرّض المفرج عنه المرض، لذا يقع على عاتق الدولة الرعاية الصحية لجميع المحبوسين أثناء إيداعهم، وبعد الإفراج عنهم، إذ توجد على مستوى المؤسسات العقابية مصالح صحية تتکفل بالجانب الصحي للمحبوسين، وتقوم بالفحص الدوري والمتواصل لهم، وتتوفر لهم العلاج بشتى أنواعه إلى حين الإفراج عنهم، وإن مشرعونا أولى أهمية كبرى لهذا الجانب أين أجاز استفادة المحبوس من الإفراج الطبي، بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع في القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، من توفير العلاج من الإدمان، إذ للقاضي الحق في تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي طبقاً للمواد 08 و09 و10 من هذا القانون.

ثانياً: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة

إن الرعاية اللاحقة تتضطلع بها هيئات مختلفة منها هيئات عامة أو خاصة تتکفل بعملية المساعدة وتقديم الرعاية للمفرج عنهم.
تحمل الدولة بصفة مباشرة مسؤوليتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز وإدارات متخصصة، وقد رسم القانون رقم 04-05 بصفة واضحة التزام الدولة بمهمة توفير هذه الرعاية وأهم هذه الجهات:

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم:
أسس المشرع هذه اللجنة طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 04-05 واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي، وتطبيقاً لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 429-05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها، وتجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين إذ تضم عدة قطاعات وزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يمكن أن توسيع هذا التمثيل إلى هيئات من المجتمع المدني من اللجنة

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، والهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية، والجمعيات الناشطة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين طبقاً للمادة 02 من ذات المرسوم.

- المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون:

أسس المشرع هيئة أو مصلحة طبقاً للمادة 113 من القانون رقم 04-05، وتطبيقاً لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن مهامها متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة، والمهام على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم، واتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناءاً على طلبه أو تلقائياً بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.¹

- الجمعيات الوطنية:

أو ما يعبر عنه بالمجتمع المدني أفراداً وهيئات التي تعبّر شريكاً مهماً في عملية إدماج وتأهيل المحكوم عليهم، خاصة بعد الإفراج عنهم. وتشكل الجمعيات المتخصصة في رعاية السجناء جزءاً مهماً من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم. ومنذ صدور القانون رقم 04-05 عقدت عدة ملتقيات تحسيسية بهدف حث الجمعيات على المساهمة في إدماج المحبوسين، ولعل الهلال الأحمر الجزائري، والكشافة الإسلامية بالإضافة إلى العديد من الجمعيات المتخصصة في رعاية الشباب والاهتمام بالمرأة تساهماً إلى حد كبير في مد يد المساعدة والتوجيه لفائدة المفرج عنهم نساء ورجالاً.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المواد 3 وما بعدها، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 21 فبراير 2007، ص. 5.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

خاتمة:

من خلال هذا البحث الذي تناولنا فيه الإفراج المشروط طبقاً للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أين بينما أن المشرع واكب التطورات التي شهدتها الساحة الجنائية، وذلك من خلال تطوير المؤسسة العقابية وإصلاح العدالة للوصول إلى الأهداف المرجوة من أنماط المعاملة العقابية، التي تسعى بالنتيجة إلى تحقيق العلاج، وإن العقوبة ليست إلا وسيلة ردع.

إن جوهر القانون رقم 04-05 من خلال نصه على قواعد جديدة ومبادئ هدفها الالتفات إلى المحبوسين والعمل على تأهيله اجتماعياً، وخلق ظروف عدم عودته لارتكاب الجريمة، وهذا عن طريق إخضاعه لتدابير المراقبة والمساعدة وفرض الالتزام وتقديم الدعم المعنوي والمادي من خلال إخضاعه لإشراف قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية لإدارة السجون.

ويعد نظام الإفراج المشروط نموذجاً رغم أن المشرع أخذ به في السابق في ظل الأمر رقم 02-72 إلا أنه في ظل القانون الحالي طور فكرة الإفراج المشروط أين أنشأ ما يسمى بمؤسسات الدفاع الاجتماعي، وعد منها قاضي تطبيق العقوبات والذي أوكل له عدة مهام على مستوى إعادة إدماج منها ترأس لجنة تطبيق العقوبات.

وبعدما عرضنا إلى حد ما كل ما يتعلق بنظام الإفراج المشروط نقترح بعد هذه الدراسة طرح بعض الاقتراحات التي نرى بأنها تساهم في جعل نظام الإفراج المشروط أكثر نجاعة في إدماج وإعادة إدماج المحبوس، ومنها ما يلي:

- بالنظر إلى أن مقرر الإفراج يصدر عن لجنة تطبيق العقوبات، بناءً على رأي أعضاء اللجنة أي (رأي الأغلبية)، وعليه لا بد من منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط مع منح الأعضاء صلاحية استشارية.

- تسبيب مقرر الإفراج المشروط وعدم اكتفاء اللجنة بأخذ مقرر الإفراج بأغلبية الأصوات.

- مادام أن أنه يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج الصادر من طرف لجنة تطبيق العقوبات، فإنه من المنطقى منح هذا الحق لطالب الإفراج المشروط، هذا من جهة، مع جعل

**عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي
للمحبوسين**

الفصل في الطعن من اختصاص جهة قضائية وليس لجنة تكييف العقوبات التي لها طابع إداري، ومن جهة ثانية تمكين طال الإفراج المختصة به لجنة تكييف العقوبات من الطعن أمام جهة إدارية.

- إدخال فكرة شرط رضا المحكوم عليه في حالة اقتراحته من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية مما يسهل ويدعم عملية الإصلاح لتأهيل وتحقيق أهداف الإفراج المشروط.

- استحداث جهة قضائية للفصل في الطعن ضد مقرر الإفراج المشروط.

- من أجل فعالية أكثر لإجراء الإفراج المشروط لا بد من التقليل من آجال البت في ملفات الإفراج المشروط إلى مدة أقل من شهر كما هو منصوص عليه في القانون رقم 04-05.

- تحديد الالتزامات المفروضة على المفرج عنه تبعاً للقضية التي أدين وعوقب من أجلها واستحداث جهة تقوم برقابة مدى احترام تلك الالتزامات.

وفي الختام يمكن القول أن الإفراج المشروط طبقاً للقانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين ساير المستجد في السياسة العقابية التي يشهدها العالم اليوم، ولعل النتائج ستتحقق بالنظر إلى ما توفره المديرية العامة للسجون من تدابير تبعاً للاتفاقيات التي أبرمتها مع عدة قطاعات، والتي تعمل على توفير برامج الإدماج من عمل أو قروض، غير أن ذلك مشروط بإدخال ما طرحناه من اقتراحات لتحدث فكرة الإدماج والتأهيل أثراً كبيراً في تحقيق المرجو من نظام الإفراج المشروط وهو أن لا يعود المحكوم عليه إلى الجريمة.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المراجع:

أولا- النصوص التشريعية والتنظيمية:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971، ص. 566.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.
- 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 4-73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلقة بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط، الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة في 16 جانفي 1973.
- 6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 18 ماي 2005.
- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 181-05 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 18 ماي 2005.
- 8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 429-05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 431-05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 21 فبراير 2007.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 12 فبراير 2006.

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية المؤرخ في 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 4 أكتوبر 2006.

13- المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

ثانياً- الكتب:

14- أحسن (بوسقيعة)، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 13 سنة 2013 دار هومة الجزائر

15- الحسيني (عمار عباس)، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، لبنان، 2013.

16- الغريب (محمد عيد)، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995.

17- الغريب (محمد عيد)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، 2001.

18- القهوجي (علي عبد القادر) و محمود (سامي عبد الكريم)، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2010.

**عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي
للمحبوسين**

- 19- الوريكات (محمد عبد الله)، علم الإجرام والعقاب، ط. 2، دار وائل للنشر، عمان، 2015.
- الوريكات (محمد عبد الله)، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
- 20- إتال (أمال)، أنظمة تكيف العقوبة وأليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2006.
- 21- حسني (محمود نجيب)، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 22- حسني (محمود نجيب)، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- 23- حسني (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، المجلد الثاني، ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- 24- دروس (مكي)، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 25- سراج (عبد)، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، 1988-1989.
- 26- عبد الستار (فوزية)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط. 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 27- عبد المالك (جندى)، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، 1942.
- 28- معافة (بدر الدين)، نظام الإفراج المشروط، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 29- منصور (إسحاق إبراهيم)، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 30- وزير (عبد العظيم مرسى)، دور القضاء في التنفيذ الجزاءات الجنائية، ط. 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 31- وزير (عبد العظيم مرسى)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجزء الثاني: النظرية العامة للعقوبة، 1989.

ثالثاً- الرسائل والمذكرات غير المنشورة:

- 32- الحريرات (خالد عبد الرحمن)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

عنوان المقال: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- 33- بن الشيخ (نبيلة)، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة متورى، قسنطينة، 2009-2010.
- 34- بوكوح (عبد المجيد)، الإفراج الشرطي في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1993.
- 35- بوهنتالة (حسين)، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012-2011.
- 36- مغزي (حب الدين)، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014-2015.

رابعا- المقالات:

- 37- مجلة رسالة الإدماج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول، مارس 2005.
- 38- مصاورة (سيف إبراهيم)، الإفراج الشرطي، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.

خامسا - الواقع الالكتروني:

- 39- غريب (محمد عيد)، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، منشور على الموقع الالكتروني:

www.nauss.edu.sa